

واستقلال ، وزيادة مشاركة وسائل الإعلام والأفراد في عملية الاتصال ، وكفالة حرية تدفق المعلومات على جميع الأصعدة ؛

(ب) أن يكفلوا أداء الصحفيين لواجباتهم المهنية بحرية وفعالية ، وأن يديروا بقوة جميع الاعتداءات عليهم ؛

(ج) أن يوفروا الدعم لمواصلة وتعزيز برامج التدريب العملي للمذيعين والصحفيين من العاملين بوسائل الإعلام العامة والخاصة ووسائل الإعلام الأخرى في البلدان النامية ؛

(د) أن يشجعوا المجهود والتعاون فيما بين البلدان النامية على الصعيد الإقليمي ، وكذلك التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، من أجل تعزيز قدرات البلدان النامية في مجال الاتصال وتحسين المعايير الأساسية لوسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصال في البلدان النامية ، لاسيما في مجال التدريب ونشر المعلومات ؛

(ه) أن يهددوا ، بالإضافة إلى التعاون الثنائي ، إلى تقديم كل ما يمكن من دعم ومساعدة إلى البلدان النامية ووسائل إعلامها العامة أو الخاصة أو غيرها ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لصالحها واحتياجاتها في ميدان الإعلام وللتداير التي سبق اتخاذها داخل منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك ما يلي :

١' تنمية الموارد البشرية والتقنية التي لا غنى عنها لتحسين نظم الإعلام والاتصال في البلدان النامية وتقديم الدعم من أجل استمرار وتعزيز برامج التدريب العملي ، مثل البرامج الجارية فعلاً تحت رعاية عامة وخاصة على السواء في جميع أنحاء العالم النامي ؛

٢' إيجاد الظروف التي تمكّن البلدان النامية ووسائل إعلامها ، العامة أو الخاصة أو غيرها ، من أن تمتلك ، عن طريق الاستفادة من مواردها الوطنية والإقليمية ، تكنولوجيا الاتصال التي تناسب احتياجاتها الوطنية ، وكذلك المواد البرنامجية الضرورية ، لاسيما ما يلزم منها للبث الإذاعي والتلفزيوني ؛

٣' المساعدة على إقامة وتعزيز حلقات اتصال سلكية ولاسلكية على كل من المستويين دون إقليمي والأقليمي ، وخصوصاً فيما بين البلدان النامية ؛

٤' تيسير إمكانية وصول البلدان النامية بسهولة ، حسب الاقتضاء ، إلى تكنولوجيا الاتصال المتقدمة المتاحة في السوق العادلة ؛

(و) أن يقدموا الدعم الكامل إلى البرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم

٤١ - تقدر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات " .

الجلسة العامة ٦٦
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

٧٣/٤٦ - المسائل المتعلقة بالإعلام

ألف

الإعلام في خدمة البشرية

إن الجمعية العامة ،
إذ تحيط علمًا بتقرير لجنة الإعلام الشامل والهام^(٥٤) ،
وإذ تحيط علمًا أيضاً بتقرير الأمين العام عن المسائل المتعلقة بالإعلام^(٥٥) ،

تحث جميع البلدان ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة ككل وجميع المعنيين الآخرين ، إذ يؤكدون من جديد التزامهم بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ حرية الصحافة وحرية الإعلام ومبادئ استقلال وسائل الإعلام وتنوعها ، وإذ يسأولهم بالغ القلق للفوارق القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ولكافحة أنواع النتائج المرتبطة على هذه الفوارق والتي توثر على قدرة وسائل الإعلام العامة أو الخاصة أو وسائل الإعلام الأخرى والأفراد في البلدان النامية على نشر المعلومات وتوصيل آرائهم وقيمهم الثقافية والأخلاقية من خلال الإنتاج الثقافي المحلي ، ومن أجل ضمان تنويع مصادر المعلومات وحرية حصولهم عليها ، وإذ يدركون في هذا السياق الدعوة إلى إقامة ما أطلق عليه في الأمم المتحدة وشتي المحافل الدولية اسم " نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال يُنظر إليه بوصفه عملية متطرفة ومستمرة " ، على ما يلي :

(أ) أن يتعاونوا ويتفاعلوا بغية التقليل من الفوارق القائمة حالياً في تدفق المعلومات على جميع الأصعدة بزيادة المساعدة المقدمة لإنشاء هيئات أساسية وقرارات في مجال الاتصال في البلدان النامية ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات والأولويات التي تعلقها تلك البلدان على هذه المجالات ، ولتمكينها ولتمكين وسائل الإعلام العامة أو الخاصة أو وسائل الإعلام الأخرى في البلدان النامية من وضع سياساتها في ميدان الإعلام والاتصال بحرية

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢١ (A/46/21) .
(٥٥) A/46/449 .

العملي ، بغية تحقيق أقصى مساهمة ممكنة من جانب إدارة شؤون الإعلام في الجهود التي تبذلها تلك المنظمة ، وتعرب عن اهتمامها بمواصلة الممارسة المتمثلة في قيام مثل لجنة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالإدلاء ببيان شامل في كل دورة موضوعية للجنة الإعلام :

٢' تعزز تعاونها مع وكالات الأنباء التابعة للبلدان النامية والعاملة فيها ، وخاصة مع مجتمع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز ، والمجمع الاقتصادي لوكالات أنباء بلدان عدم الانحياز ، وهيئة البث الإذاعي التابعة لبلدان عدم الانحياز ، فضلاً عن وكالات الأنباء الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية :

٣' تواصل ، بالتنسيق مع دوائر الإعلام التابعة للوكالات الأخرى ذات الصلة ، نشر المعلومات المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بميدانين منها :

- أ - السلم والأمن الدوليان ؛
- ب - نزع السلاح ؛
- ج - عمليات صيانة السلام ؛
- د - إنهاء الاستعمار ، والحملة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، في ضوء العقد الدولي للقضاء على الاستعمار ؛
- ه - القضاء على الاحتلال الأجنبي ؛
- و - حقوق الإنسان ؛
- ز - القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛
- ح - الهنوص بمركز المرأة ودورها في المجتمع ؛
- ط - مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك التعاون الاقتصادي الدولي
- الموجه نحو حل مشاكل الديون الخارجية ؛
- ي - أقل البلدان نمواً ؛
- ك - البيئة والتنمية ؛

٤' حملة مكافحة الإرهاب يجمع أشكاله ، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٦١/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ :

الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ؛

٥' تبذل قصارى جهدها في سبيل النشر الواسع النطاق والدعائية لبرنامج عمل الأمم المتحدة من أجل

والثقافة^(٥٦) ، الذي ينبغي له أن يدعم وسائل الإعلام العامة والخاصة على السواء .

الجلسة العامة ٦٩
١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

باء

سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بتقرير لجنة الإعلام الشامل والمهم^(٥٤) ،
وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن المسائل المتعلقة بالإعلام^(٥٥) ،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ ، فيما يتعلق بسياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية ، التوصيات التالية التي اعتمدها لجنة الإعلام في دورتها الثالثة عشرة ، وذلك وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة :

(أ) ينبغي لجنة الأمم المتحدة ككل أن تتعاون بصورة متضادرة ، من خلال دوائرها الإعلامية ، وبتنسيق من لجنة الإعلام المشتركة للأمم المتحدة ، في إعطاء صورة أكثر شمولًا وواقعية لأنشطة وإمكانات منظومة الأمم المتحدة في جميع ما تضطلع به من مساع ، وفقاً لمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ، مع التأكيد بشكل خاص على ضرورة تهيئة جو من الثقة ، ودعم مبدأ التعددية وتعزيز الأنشطة الإنمائية في منظومة الأمم المتحدة :

(ب) مع إعادة تأكيد الدور الأساسي للجمعية العامة في رسم سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في ميدان الإعلام وتنسيقها والموافقة عليها ، مطلوب من الأمين العام أن يكفل تعزيز وتحسين أنشطة إدارة شؤون الإعلام ، بوصفها مركز تنسيق المهام الإعلامية للأمم المتحدة ، واضعاً نصب عينيه مقاصد ومبادئ الميثاق ، وال المجالات ذات الأولوية التي تحددها الجمعية العامة ، وتوصيات لجنة الإعلام ، وذلك ضماناً لتحقيق تغطية موضوعية وأكثر اتساقاً للأمم المتحدة وأعمالها ومعرفة أفضل عنها . كما ينبغي أن يكفل الأمين العام أن تقوم إدارة شؤون الإعلام بما يلي :

١' تتعاون بصورة أكثر انتظاماً مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وخصوصاً على الصعيد

(٥٦) انظر : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر ، الدورة الحادية والعشرون ، المجلد الأول ، القرارات ، الفرع الثالث - ٤ . القرارات ٢١/٤ .

- ٣' تنظر في توسيع برنامج نشرات الأنباء الهاتفية التي يتحمل تكاليفها المنتفعون بها؛
- ٤' تواصل تعاونها مع البلدان التي أعربت عن استعدادها لمساعدة الأمم المتحدة على استئناف البث على الموجة القصيرة من خلال شبكتها الوطنية مجاناً، وتشجع توسيع نطاق هذا النوع من التعاون مع البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية التي تتتوفر لديها إمكانات معترف بها في هذا المجال؛
- ٥' تتخذ تدابير مناسبة لاستئناف البرامج الإذاعية المسجلة، التي قلصتها مؤقتاً، إذا طلت إليها المحطات الإذاعية ذلك؛
- ٦' تواصل برامجها الإعلامي والإرشادي والتوجيهي للمذيعين والصحفيين من البلدان النامية المنصب على القضايا المتعلقة بالأمم المتحدة؛
- ٧' توفر، على أساس ما يتضطلع به من أنشطة، معلومات لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن أشكال التعاون الجديدة على الصعيدين الإقليمي ودون إقليمي، لتدريب التخصصين في وسائل الإعلام، وتحسين الهياكل الأساسية للبلدان النامية في ميدان الإعلام والاتصال؛
- ٨' تتعاون مع المؤسسات التعليمية في الدول الأعضاء، ومع المربين ومقرري السياسات التربوية، وتعلمهم على أنشطة الأمم المتحدة؛
- ٩' تنظر، ابتداءً من الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، في إصدار النشرة الصحفية السنوية التي تتضمن القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة ونتائج التصويت عليها، بعد كل دورة سنوية للجمعية العامة، باللغتين الإسبانية والعربية؛
- ١٠' تضمن تعطية يومية كافية لاجتماعات الأمم المتحدة العلنية بلغتي عمل الأمانة العامة، مع عرض آراء جميع الوفود بدقة موضوعية. كما ينبغي للإدارة أن تواصل التعاون الوثيق مع أعضاء رابطة المراسلين المعتمدين لدى الأمم المتحدة وتقديم المساعدة لهم، مع مراعاة احتياجاتهم ولوازمهن، وبخاصة في مجال النشرات الصحفية والمؤتمرات الصحفية واللقاءات الإعلامية، التي تردد therein بالمعلومات الأساسية لإعداد تقاريرهم؛
- الانتعاش الاقتصادي والتنمية في إفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠^(٥٧)، والجهود الجبارية التي تبذلها البلدان الأفريقية في سبيل الانتعاش والتنمية، فضلاً عن استجابة المجتمع الدولي بغية تخفيف الحالة الاقتصادية الخطيرة السائدة في إفريقيا؛
- ٥' تعزز فعالية أنشطتها ونشرها للمعلومات المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة الموجهة نحو مناهضة سياسات الفصل العنصري وممارساته، مع إيلاء الاهتمام الواجب للتدابير المتخذة من جانب واحد والرقابة الرسمية المفروضة على وسائل الإعلام المحلية والدولية فيما يتعلق بجميع جوانب تلك المسألة؛
- ٦' تواصل نشر المعلومات عن أنشطة الأمم المتحدة الموجهة نحو إيجاد حل شامل وعادل و دائم للنزاعات الدولية بالوسائل السلمية دون غيرها، وذلك على النحو الذي أبرز في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة؛
- ٧' تواصل تغطية جميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط ، وخصوصاً قضية فلسطين ، والتطورات الجارية في تلك المنطقة ، وتقدم تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الرابعة عشرة في عام ١٩٩٢؛
- ٨' تقوم، في الحالات التي تتطلب استجابة فورية وخاصة ، بتوفير المستوى اللازم من الدعم الإعلامي لأنشطة الأمم المتحدة؛
- (ج) ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تواصل جهودها في العمل على إيجاد تفهم واع لأعمال منظمة الأمم المتحدة ومقاصدها لدى شعوب العالم ، وفي تعزيز صورة منظمة الأمم المتحدة ككل ، وفي هذا الصدد ، يوصى بأن يكفل الأمين العام أن تقوم الإدارة بما يلي :
- ١' تواصل المحافظة على استقلال التحرير ودقة النقل في جميع ما تنتجه من مواد ، مع اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان أن يحتوي ما تنتجه من مواد على معلومات وافية وموضوعية ومنصفة عن القضايا المطروحة على المنظمة ، مع بيان الآراء المختلفة حيثما وجدت؛
- ٢' تواصل ، في سياق استعراضها لدورها وأدائها وأساليب عملها ، تطبيق التكنولوجيات الحديثة الملائمة لجمع المواد الإعلامية وإنتاجها وتخزينها ونشرها وتوزيعها ، بما في ذلك استعمال مراافق التوابع الاصطناعية؛

التي تتولاها المراكز، مع مراعاة موارد الأمم المتحدة واحتياجات المناطق :

(ح) ينبغي للإدارة أن تنسق بشكل وثيق عملها مع المكاتب الميدانية الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة، وخصوصاً مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لتفادي الاذدواجية في العمل، مع مراعاة الاستقلال الذاتي الذي ينبغي أن تحظى به مراكز الأمم المتحدة للإعلام في أداء مهامها؛ وفي هذا الصدد ينبغي للإدارة أن تكفل توفير معلومات كافية عن الأمم المتحدة في البلدان التي لا توجد فيها مراكز إعلام محلية للأمم المتحدة؛ وينبغي للإدارة، علاوة على ذلك، أن تضع إطاراً لتنسيق العمل الإعلامي الذي تقوم به مكاتب الأمم المتحدة وموظفوها العاملون في بلدان لا يوجد فيها مركز إعلامي للأمم المتحدة؛

(ط) إذ تدرك أن مراكز الأمم المتحدة للإعلام قد دُعيت إلى الاجتماع ببعضها البعض لبحث تجربة كل منها في أداء مهامها المحددة، فإنها ترى ضرورة لذلك، لمحاولة استرداد النواقص التي تستطيع أداء مهامها دون إضرار بفعاليتها في أداء واجباتها المحددة؛

(ي) تطلب إلى الأمين العام أن يدرس طرق تأمين التوازن النوعي بين مراكز الأمم المتحدة للإعلام في كافة أنحاء العالم من حيث تصريف مسؤولياتها، واعتبارها المرصودة في الميزانية، وتوزيع الموارد، وخدمات الاختصاصيين في ميدان الإعلام، وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الرابعة عشرة؛

(ك) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير إلى لجنة الإعلام في جميع دوراتها عن ميزانية كل مركز من مراكز الأمم المتحدة للإعلام، بما في ذلك معلومات مفصلة عن مستوى المساعدة التي تقدمها البلدان الضيفة؛

(ل) إذ تحيط لجنة الإعلام علماً بطلب تعزيز مراكز الأمم المتحدة للإعلام في طهران ودار السلام ودكا وبوجومبورا، توصي بأن توفر إدارة شؤون الإعلام ما يلزم من فنيين ومعدات حسب الاقتضاء؛

(م) توصي لجنة الإعلام بأن تنظر الجمعية العامة، ريثما تنتهي المحادثات مع الأمانة العامة، في الموقفة على إنشاء مركز إعلام جديد للأمم المتحدة في صنعاء؛ وتحيط اللجنة علماً بطلب كوسตารيكا وبغاريا بإنشاء عناصر إعلامية في هذين البلدين؛

(ن) تشدد على الحاجة إلى تنسيق أنشطة الإعلام بمنظومة الأمم المتحدة، وتعترف بالدور الهام للجنة الأمم المتحدة المشتركة للإعلام في هذا الصدد، وتشجع إدارة شؤون الإعلام على مواصلة مشاركتها النشطة في أعمال اللجنة؛

(س) مراعاة لل نتيجة التي توصلت إليها الدورة السادسة عشرة للجنة الأمم المتحدة المشتركة للإعلام وفادها أن البيئة

١١' تستخدم اللغات الرسمية للأمم المتحدة بصورة كافية في وثائقها وفي موادها السمعية - البصرية ، وستستخدم لغتي عمل الأمانة العامة بصورة متوازنة؛

١٢' تضمن حسن توقيت توزيع موادها على المشتركين وعلى مراكز الأمم المتحدة للإعلام؛

(د) ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تعد وتوزع منشوراتها في حينه :

١' ترحب بتحسين شكل وطباعة مجلة " وقائع الأمم المتحدة "؛ كما تُشجّع الإدارة على أن تواصل مراعاة صالح فئات مستهدفة محددة من الجماهير عندما تصوغ سياستها التحريرية ، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لزيادة توزيع المجلة بجعلها سهلة المنال؛

٢' تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن " حولية الأمم المتحدة " (٥٨) وتشارك الأمين العام تقييمه للتأخيرات غير القابلة في نشر المولية؛ وتوصي اللجنة بمواصلة المولية ، وتوكّد على استمرار أهمية التشدد في توخي الاستقلال والموضوعية والشمول في تحرير المولية ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ تقريره ، خصوصاً فيما يتعلق بالفترتين ٦ و ٧٧؛

(هـ) إذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١ (٥٩)، وإذ تشير إلى تقريره عن مساعدة دول المواجهة التي تذيع أو ترغب في إذاعة برامج موجهة إلى جنوب إفريقيا ، تطلب إلى الأمين العام أن يساعد إلى أقصى حد ممكن دول المواجهة تلك ، في متابعة اهتماماتها في ضوء الفقرة ٦ من تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١؛

(و) يُحثُّ الأمين العام على مواصلة جهوده لوضع أساس مالي سليم ومستقر لإصدار نشرقي " منبر التنمية " و " انعاش إفريقيا "؛

(ز) من المترّف به أن مراكز الأمم المتحدة للإعلام وسيلة هامة لنشر المعلومات عن الأمم المتحدة بين سكان العالم؛ لذلك ينبغي للإدارة أن تجري تقييماً دورياً لكفاءة كل مركز في نشر المعلومات عن الأمم المتحدة عن طريق وسائل الإعلام الوطنية ومؤسسات الإعلام والتعليم والمنظمات غير الحكومية؛ وينبغي للجنة أن تستخدم هذا التقييم لوضع إطار واسع يتعلق بمجموعة المهام

(٥٨) A/AC.198/1991/6

(٥٩) A/AC.198/1991/5

٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات المتصلة بأنشطة إدارة شؤون الإعلام وفقاً لإجراءات الميزانية التي اعتمتها الجمعية العامة في قرارتها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٢١٣/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٢٠٠/٤٤ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٤/٤٥ ألف إلى جيم المؤرخة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، مع مراعاة الأولويات التي حددتها الجمعية العامة :

٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الرابعة عشرة في عام ١٩٩٢ تقريراً عن تنفيذ برنامج إعلامي على نطاق المنظومة بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي سيعقد في عام ١٩٩٢ :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الرابعة عشرة، في عام ١٩٩٢، تقريراً عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام وعن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا القرار :

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام، في موعد غايته ١ شباط/فبراير ١٩٩٢، ملاحظاتها واقتراحاتها بشأن الطرق والوسائل التي تزيد من تطوير الهياكل الأساسية للبلدان النامية وقدراتها في ميدان الاتصال، بغية تعزيز الخبرة المستمدّة مؤخراً في ميدان التعاون الدولي الرامي إلى تكين البلدان النامية من تنمية قدراتها في ميدان الإعلام والاتصال بحرية واستقلال، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الرابعة عشرة :

٦ - تحت لجنة الإعلام على العمل، من خلال مكتبيها وممثل كل مجموعة إقليمية والصين، في اتصال وثيق مع لجنة الأمم المتحدة المشتركة للإعلام، بغية التعاون والتنسيق على صعيد المنظمة وأنشطتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير لجنة الأمم المتحدة المشتركة للإعلام إلى الدورات التالية للجنة الإعلام :

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار :

٨ - تطلب إلى لجنة الإعلام أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين :

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "المسائل المتعلقة بالإعلام".

المادة ٦٩

كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ١١

ها الأولوية العليا بين القضايا المناسبة للتعاون بين الوكالات، ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تواصل مناقشة تنفيذ برنامج إعلامي على أساس المنظومة المؤتمرة للأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المقرر عقده في عام ١٩٩٢ :

(ع) من المسلم به أن توزيع المواد بالمجان ضروري في أنشطة الإعلام الجماهيري للأمم المتحدة؛ على أنه نظراً لتزايد الطلبات، ينبغي لإدارة شؤون الإعلام، حيثما يكون ذلك مستصوباً وممكناً، أن تشجع بنشاط على بيع موادها :

(ف) نظراً لأهمية البرامج الإذاعية في البلدان النامية، يطلب إلى الأمين العام أن يعزز كفاءة جميع الوحدات الإذاعية الإقليمية، وهي وحدات إفريقيا وأسيا ومنطقة البحر الكاريبي وأوروبا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط، وقسم برامج مناهضة الفصل العنصري، وضمان إرسالها للبرامج بالكامل، وهذا يشمل إنتاج البرامج الإذاعية التي طلبتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٨٢/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ :

(ص) ينبغي أن تتضمن جميع تقارير الأمين العام وتقارير ممثل إدارة شؤون الإعلام المقدمة إلى لجنة الإعلام وإلى الجمعية العامة، وخصوصاً المتعلقة بالبرامج الجديدة أو بتوسيع البرامج الموجودة حالياً، على ما يلي :

١' معلومات مفصلة عن إنتاج الإدارة في كل موضوع يدخل في برنامج عملها، الذي يشكل أساس ميزانيتها البرنامجية؛

٢' تكاليف الأنشطة التي تقوم بها في كل موضوع :

٣' معلومات كافية عن الجماهير المستهدفة، والاستعمال النهائي لمنتجاتها والإدارة، وتحليل البيانات المرتدة التي تحصل عليها :

٤' بيان مفصل عن درجة الأولوية التي أعطاها الأمين العام لأنشطة الإدارة حاضراً ومستقبلاً في الوثائق التي تتناول هذه الأنشطة :

٥' تقييم الإدارة لفعالية برامجها وأنشطتها المختلفة، مع الإشارة بوجه خاص إلى الحاجة الدائمة إلى استعراض العناصر البرنامجية والأنشطة الداخلية :

(ق) لتسهيل استمرار الاتصال بين إدارة شؤون الإعلام ولجنة الإعلام فيما بين الدورات، يُوصى بأن يجتمع مكتب لجنة الإعلام مع ممثل كل مجموعة إقليمية والصين، مع اتصال وثيق بأعضاء لجنة الإعلام، حسب الأقتضاء، وأن يتشاوروا على فترات منتظمة مع إدارة شؤون الإعلام :